

قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٦/٧/٢٠١٨

بشأن وقف نشاط شركة/ طيبة للسمسرة في الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى الإنذار الموجهة لشركة/ طيبة للسمسرة في الأوراق المالية من الهيئة بتاريخ ٢٧/٠٤/٢٠١٧، والذي تتضمن مخالفة الشركة لأحكام المادة (٤٩) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والمواد (٢١٦، ٢١٨، ٢٤٣/٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ومخالفة قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧ والمعدل بالقرار رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٧، بشأن الالتزام بمعايير الملاعة المالية، ومخالفة قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة غسل الأموال للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، ومخالفة قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، ومخالفة قرار رئيس الهيئة رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن ضوابط التراخيص للعاملين بالشركات العاملة في مجال السمسرة في لأوراق المالية. وعدم قيام الشركة بإزالة هذه المخالفات بعد انتهاء المدة المحددة بالإذار.

وعلى تقرير التحقق من لجنة التفتيش في ٢٨/١١/٢٠١٧ ومذكرة الإدارة المركزية للإلزام. وعلى توصية اللجنة الاستشارية والمعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ١٥/٠٧/٢٠١٨.

قرار

مادة (١) وقف شركة/ طيبة للسمسرة في الأوراق المالية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثين يوماً إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإذار المؤرخ ٢٧/٠٤/٢٠١٧.

مادة (٢) على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإذار الموجه لها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة، وعلى الشركة أيضاً مراعاة حقوق العملاء لديها قبل بدء الوقف.

مادة (٣) يسري هذا القرار بعد انتهاء ميعاد التظلم أو البت فيه، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة للإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وفقاً للمواعيد التي تحددها الهيئة.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عثمان



٤٦٠٧٦